



الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم (١٢ / ١ / و / ١٧ / دف) وتاريخ (٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ)

إن مجلس الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٠)

وتاريخ (١٠ / ٥ / ١٤٠٦ هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع

المدني .

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة

بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩ / ت / و / ٤) وتاريخ

(٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ) ، وخطاب صاحب السمو الملكي نائب

رئيس الحرس الوطني للشئون التنفيذية رقم (٢٥ / ٢٣٢ / ش س)

وتاريخ (١١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ) وخطاب معالي رئيس مدينة الملك

عبدالعزیز للعلوم والتقنية رقم (١٦٦٧٢٢ / م / ١٠) وتاريخ

(٨ / ٧ / ١٤٣٠ هـ) ومحضر الاجتماع المؤرخ في ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ

بين المعنيين في المديرية العامة للدفاع المدني والرئاسة العامة

للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية .



الرقم
التاريخ
المشروعات

وبناءً على ما ورد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة ، والمادة
الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسئوليات الجهات التالية :

- ١- رئاسة الحرس الوطني بالصيغة المرفقة.
- ٢- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة.
- ٣- الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل
فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق
والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسئوليات وإبلاغها
من يلزم.



الرقم
التاريخ
المشروعات

رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسئوليات المرفقة به

في الجريدة الرسمية

نايف بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني



الرقم

التاريخ

المشروعات

الموضوع : مهام ومسئوليات الرئاسة العامة
للأرصاد وحماية البيئة

مهام ومسئوليات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

- ١- تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في جميع المدن والمناطق الصناعية قياس المتغيرات البيئية على أن يتم ربط هذه المحطات بالرئاسة بطريقة آلية يتم عن طريقها متابعة هذه المتغيرات على مدار الساعة مع تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بنتائج تلك القراءات في حالة تجاوزها للمقاييس السعودية للبيئة .
- ٢- الإشراف والإدارة والتنسيق بإزالة التلوث البحري في السواحل وداخل المياه الإقليمية للمملكة بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى وتقديم التقارير اللازمة بشأنها .
- ٣- إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والتقارير الفنية الضرورية بالمناطق عن كافة المخاطر البيئية التي تهدد سلامة السكان والممتلكات ، وتقديم الحلول المناسبة لتلافيها أو التخفيف من آثارها .
- ٤- القيام برصد الظواهر الجوية والتنبؤات المناخية المتوقعة وتحليلها في كافة مناطق المملكة بشكل يومي في الأحوال العادية ، وعلى مدار الساعة أثناء حالات الطوارئ وتمريدها إلى المديرية العامة للدفاع المدني (مركز القيادة والسيطرة) حتى يتم الانتهاء من الربط الإلكتروني بين الجهتين .
- ٥- تقديم الاستشارات البيئية عند إقامة المنشآت الصناعية .
- ٦- تفعيل دور الإعلام البيئي بما يضمن السلامة العامة .
- ٧- إصدار الموافقة البيئية قبل إنشاء محطات ومرافق معالجة النفايات ذات الأثر على صحة البيئة وإعداد القواعد والإجراءات للتحكم في عمليات الإلتفاف والتخلص من



الرقم

التاريخ

المشروعات

الموضوع: تابع مهام ومسئوليات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

النفيات مع الجهات المعنية ومراقبة تطبيقها وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن .

٨- إعداد خطط مواجهة الكوارث وحالات الطوارئ وتوفير كافة متطلبات وسائل الإنذار والسلامة والوقاية من الحريق في جميع مرافقها أو المنشآت التابعة لها أو المشرفة عليها ، وإعداد خطط إخلاء للعاملين لتفعيلها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ . . مع إجراء التجارب على ذلك وتقييمها تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني .

٩- تكوين فرق متخصصة بمشاركة الجهات المعنية الأخرى لمراقبة كافة المنشآت ذات التأثير على صحة البيئة ، وتطبيق ما صدر أو يصدر بحقها من أنظمة وتعليمات .

١٠- التنسيق مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية لإلزام كافة المشاريع الصناعية المزمع إنشاؤها ومعالجة المنشأ منها بتوفير أفضل التقنيات الحديثة للحد من التلوث البيئي ، والحث على استخدام المواد الأقل تلويثاً على البيئة .

١١- تعيين مندوبين لتمثيلها في مراكز عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن التي بها فروع للرئاسة ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الرئاسة وفروعها بالمناطق في أوقات الطوارئ .

١٢- تضع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الخطط التفصيلية لمواجهة ما قد ينتج من آثار بيئية أثناء مواجهة الكوارث ، وفق مهامها وواجباتها المحددة ضمن الخطط العامة التي تصدر من رئيس مجلس الدفاع المدني مع إيضاح مدى استعدادها والتزامها بالتنفيذ وتزود المديرية العامة للدفاع المدني بتلك الخطط .



الرقم

التاريخ

المشروعات

الموضوع: تابع مهام ومسئوليات الرئاسة العامة
للأرصاد وحماية البيئة

١٣- تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالتنسيق مع كل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - هيئة المساحة الجيولوجية إعداد دراسات عن المناطق المعرضة لأخطار السيول باستخدام الصور الجوية والخرائط الجغرافية القديمة والصور الفضائية اللازمة لتوضيح مجاري السيول وتحديد اتجاهاتها وتزويد الجهات المعنية بتلك الدراسات .

١٤- تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة تغطية جميع الأودية الرئيسية في المملكة بمحطات قياس كميات الأمطار وتركيب أجهزة قياس سرعة تدفق المياه في جميع الأودية الرئيسية في المملكة وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بهذه القياسات .